

ان الاشتقاق فعل يصفيه الفاعل على جهة قيامه به والمفعول على جهة وقوعه عليه فقوله في التعريف ويحتمل انه مبني من ان يرد بالبنا للفاعل وان مبني منه بالبنا للمفعول فهو على الاول تعريف له من حيث قيامه بالفاعل وعلى الثاني تعريف له من حيث قيامه بالمفعول ولما كان الاحتمال الاول اظهر من الثاني جزم بمجموعه انتهى ثم اعلم ان الاشتقاق يعتبر تارة من حيث العلم به وتارة من حيث فعله فنلاحظ الاعتبار الاول قال في تعريفه وان تجدد لفظا موافقا لغيره وفه الاصول ومعناه ومن لفظ الثاني قال في تعريفه هو اقطاع لفظ من اخر هو فقال له فيما ذكر ولما كان تعريف البن من كمال بعض المحققين يقتضي وجود اللفظين المردود والمرود اليه قبل وجود المردم يكن تعريفه باعتماد الفعل فتمين ان يكون تعريفه باعتماد العلم كما اشار الى ذلك السمع بتفسير المردود الحكم الذي هو الادراك بناء على انه ادراك ان النسبة وقعت اولد واقعة كما مر انه الحق قوله اى فرغ عنه يربد الفرعية الخاصة المقيمة بالمناسبة المذكورة فله يصدق بغير المشتق قوله بان يكون معنى الثاني في الاول اى لا مع زيادة عليه كالمقتضى صدق من القتل او معها كالضارب من الضروب كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله بان يكون فيهما على ترتيب واحد اشارة الى ان النسبة هي الترتيب المتبين في الاشتقاق الصغير المراد بالتعريف

كاتبه

كاتبه عليه الشرح في الاشتقاق الكبير وخرج بهذا مع قوله بان يكون معنى الثاني في الاول الاشتقاق الكبير وقوله كفى قولك الحال ناطقة بكذا اى دلالة عليه يحتمل كما اشار اليه في المطول ان يكون المجاز في ذلك على وجه الاستعارة بان شبهت دلالة الحال بالنطق في ايضاح المعنى وايضاحه الى الذهن ثم تدخل الدلالة في جنس النطق او عاينستمار لها لفظ النطق وعلى وجه المرسل من باب ذكر المذموم واردة للوزم من غير اعادة تشبيه لدن الدلالة لذممة النطق قوله لدن العدمية على ان يتم من قول المترالي الخ وقوله لدن ان انكاسها اى انتفا المرف بها كما انتفت وقوله فله يلزم من وجود الاشتقاق اى الذي هو انتفا الملائمة اذ نفى النفي اثبات وقوله وجود الحقيقة اى الذي هو انتفا المجاز المرف بها قوله ويقال ايضا اصغر الخ الحاصل انه يعبر عن الصغير بالاصغر ايضا وعن الكبير بالصغير والوسط اذ يعبر عن الصغير بالاصغر وعن الكبير بالكبير اذ يعبر عن الصغير بالاصغر وعن الكبير بالصغير واما اذ يعبر عن الصغير وعن الكبير بلفظهما فيعبر عن الاكبر بلفظه ايضا قوله وتسم في المنهاج خمسة عشر تعريفا للمنهاج ولابد من تعيين بزيادة او نقصان حرف او حركة او كليهما او بزيادة احداهما ونقصانه او نقصان الاخر او بزيادة او نقصانه بزيادة الاخر